

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري ؛
وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛
وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكاتب السجل التجارى المميزة ؛
وعلى مذكرة جهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٢٦/١/٢٠ ؛
وعلى بروتوكول التعاون المبرم بين الهيئة العامة للرقابة المالية وجهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخ ٢٠٢٦/١/٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب سجل تجارى مميز بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية يسمى (مكتب سجل تجارى الهيئة العامة للرقابة المالية المميز) ، يختص بتقديم خدمات السجل التجارى ، وقيد الشركات التى تكون الهيئة جهة الاختصاص بتأسيسها والترخيص لها بمزاولة نشاطها .

(المادة الثانية)

تتخذ إجراءات استصدار خاتم شعار جمهورية للمكتب المشار إليه تقرأ بصمته (وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى الهيئة العامة للرقابة المالية المميز) .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه على مكتب السجل التجارى المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. شريف فاروق

